اما بيان صفة الصلوة ١٤٨

ايافي اورته طورمقده طوغرو طوتمق اخوي

حتى لو اخل فيه كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو
للسجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن [على]
النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من
الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرها
المص **واما بيان صفة الصلوة** من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخراج يديه عن
كميه [بدعة?] عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في
شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من
المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا [نوى?] نوى
كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبيرات ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع

يديه

يديه اولا ثم يكبر [illegible] فانه قال والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهى والمعينة اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضي خان وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال
هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك
الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة
ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان بحيث يمس طرفي
ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج
كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة
كمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى بطن الكف الاخر واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها

Copyright (c) King Saud University